




١٠. تقديم التامينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن تنفيذ للعقد بنسبة (٥%) من قيمة العقد بعد التبليغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد وان لا يكون خطاب الضمان مشروط ويدفع حين الطلب صادر من مصرف حكومي او مصرف معتمد لدى البنك المركزي العراقي بالنسبة للشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها تمثيل في العراق ومصرف معتمد لدى المصرف العراقي للتجارة (TBI) بالنسبة للشركات الاجنبية التي ليس لديها تمثيل في العراق .
١١. ان يقدم مقدم العطاء من الشركات العراقية والاجنبية التي لديها مكتب تمثيل او فرع في العراق كتاب عدم الممانعة من الاشتراك في المناقصة صادر من الهيئة العامة للضرائب على ان يكون معنون الى وزارة الدفاع مع تأييد منحه الهوية الضريبية والرقم الضريبي ويلتزم بجلب مايزيد براءة ذمته عند الاحالة .
١٢. يحق للطرف الاول مصادرة التامينات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بكتاب الاحالة او عند سحب مقدم العطاء لعطائه خلال فترة نفاذيته وبعد غلق المناقصة او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية فسي العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .
١٣. تقديم براءة ذمة صادرة من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها مكتب تمثيل او فرع في العراق .
١٤. يتم استيفاء رسم الطابع بنسبة (٠.٠٠٣) ثلاثة بالاف من قيمة العقد وبعملة العقد وفق قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ ووفقا للاصول والرسم العدلي البالغ (٠.٠٠١) واحد بالاف من قيمة العقد على ان لايزيد عن (١٠.٠٠٠) عشرة الاف دينار وحسب قانون الرسوم العدلية الرقم (١١) لسنة ٢٠١٥ .
١٥. لايجوز لمنتهسي دوائر الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصة بصورة مباشرة او غير مباشرة مع مراعاة احكام التشريعات النافذة .
١٦. تلتزم الشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها تمثيل في العراق بجلب كتاب من نقابة المحاسبين والمدققين او جمعية المحاسبين بؤيد سلامة الموقف القانوني للمحاسب الذي يقدم الحسابات الختامية ضمن اوراق الشركة لآخر سنتين .
١٧. تكوين اسعار فقرات استثمارات العطاء ( القسم الرابع والقسم السادس ) ومبلغه الاجمالي بالمداد ويعول على السعر المدون كتابة في حالة اختلافه عن السعر المدون رقما وكما يعول على سعر الوحدة في حالة عدم صحة مبلغ الفقرة واذا وردت فقرة او فقرات لم يدون السعر ازانها ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازانها مشعولة بالسعر الاجمالي للعطاء .
١٨. تقدم الشركة البيانات المالية لها لآخر سنتين كحد ادنى ضمن اوراق الشركة .
١٩. تلتزم الشركة بتقديم قائمة بالاعمال المماثلة المنجزة معززة بتأييد جهات التعاقد المعنية مع تضمينها مستوى التنفيذ كونها مطابقة للمناقصة .





٢٠. يتم اعتماد عنوان الشركة المثبت في العطاء عنوانا للمراسلات والتبليغات وعلى الشركة الإبلاغ بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (٧) سبعة ايام من تاريخ حصوله .

٢١. في حالة تحقق ديون بنمة الطرف الثاني بحق للطرف الاول تحصيل الديون بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .

٢٢. العقد خاضع لجميع القوانين النافذة بضمنها قانون ضريبة الدخل المرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته وتعليماته .

٢٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة .

٢٤. يلتزم مقدمي العطاءات من الشركات العراقية بتقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية للمدير المفوض واصحاب الشركات استنادا لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد: س ل ٢٥٤٣/٣/٧/١ في ٢٠١١/١١/٢٣ .

٢٥. لايجوز لمقدم العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء اي تعديل عليها .

٢٦. في حالة اشتراك اكثر من مناقص في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافئية في ذلك لتنفيذه على ان يقدم عقد المشاركة مصادق عليه اصوليا مع العطاء .

٢٧. في حالة الغاء المناقصة فسوف يتم اعادة ثمن شراء الوثائق الخاصة بالمناقصة فقط دون تعويض مقدمي العطاءات .

٢٨. لايجوز لمدير مفوض لاكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء واحد في المناقصة الواحدة .

٢٩. استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ تلتزم الشركات الاجنبية بتقديم تعهدا بعدم وجود مطالبة مالية غير محسومة تجاه المؤسسات العراقية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ بقرار الاحالة على ان يكون اجراء التسوية شرطا لاصدار قرار الاحالة وبخلافه يتم استبعاده وفي حالة وجود مطالبات تتعهد الشركات الاجنبية بالاتفاق بالقيام بتسوية مرضية وفقا لاتفاقية نادي باريس او وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ او شطب الدين كليا خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوم من تاريخ التبليغ بقرار الاحالة على شرط ان يكون اجراء التسوية شرطا لاصدار قرار الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاده وتتعهد الشركات الاجنبية بعدم اجراء اي مطالبة قضائية او ادارية على اي مديونية بحق الجانب العراقي بعد الاحالة بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال البيع او التنازل للغير عن جزء او كل الدين بصفة رضائية او قضائية .

٣٠. تلتزم الشركات الاجنبية التي ترغب بتقديم عطائها تسجيل فرع لها في العراق خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ بكتاب الاحالة وبخلافه تعد ناكلة .



٣١. للاستفسار يتم الاتصال ب: [moddg-contracts@mod.mil.iq](mailto:moddg-contracts@mod.mil.iq)

٣٢. في حالة مصادفة تاريخ الغلق عطلة رسمية فيكون تاريخ الغلق اليوم الذي يلي العطلة والذي يكون فيه دوام رسمي .

٣٣. صندوق العطاءات مفتوح طيلة فترة الاعلان وخلال ايام الدوام الرسمي من الساعة (٩.٠٠) ولغاية الساعة (١٣.٠٠).

٣٤. ان الوزارة غير ملزمة بقبول او طأ العطاءات .

٣٥. يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة .

٣٦. تلتزم الشركة التي تحال عليها المناقصة بتجهيز وزارة الزراعة بما لا يقل عن (١٠٠٠) شتلة زراعية ولا يتم تسوية المستحقات النهائية للمتعاقدين الا بعد جلب كتاب تأييد بتجهيز الشتلات من وزارة الزراعة على ان لا يزيد مبلغ الشتلات المهداة عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي .

٣٧. تقوم الشركة بالاطلاع على الوثائق القياسية المرفقة مع المناقصة ( وثيقة باللغة العربية بموجب كتاب وزارة التخطيط العدد: ٢٧١٣١ فـ ٢٠١٦/١٢/٢٢ مع قرص (CD) لاغراض توضيحية .

٣٨. في حالة عدم التزام مقدمي العطاءات بما تتطلبه الوثائق القياسية للمناقصة بكافة اقسامها فسيتم استبعاد العطاء .


٣٩. في حالة وجود اختلاف في الوثائق باللغة العربية مع ترجمتها باللغة الانكليزية يتم اعتماد النسخة العربية .

٤٠. للمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الالكتروني لوزارة الدفاع :

[www.mod.mil.iq](http://www.mod.mil.iq)

للجابة على استفساراتكم مراسلتنا على البريد الالكتروني :

[moddg-contracts@mod.mil.iq](mailto:moddg-contracts@mod.mil.iq)



المديرية العامة للعقود والمبيعات

٢٠٢٤ / ١١ / ٥